



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصرُ الْعَرَبِيَّة

مَجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ الْجَمِيعَةِ الْعَوْمَيْمَةِ لِقَسْمِ الْقَوْىِ وَالشَّرْعِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٤٨٩	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٩/٧	بتاريخ:
٥٣٩٢/٢/٣٢	ملف رقم:

### السيد اللواء/ محافظ القليوبية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطمعنا على كتابكم رقم (٢٥) المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٩ بشأن النزاع القائم بين مصلحة الضرائب العقارية ومحافظة القليوبية، حول خصوص المساحة المقام عليها مشروع محطة إنتاج البيض للضربيبة على العقارات المبنية عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٢١/١/٣، طلبت منطقة الضرائب العقارية بمحافظة القليوبية من المحافظة (مشروع محطة إنتاج البيض بالخانكة - أحد المشروعات الإنتاجية التابعة لمحافظة القليوبية) سداد مبلغ (٣٥٨٥٣٠٦,٣٧) جنيهات كضربيبة على العقارات المبنية عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١، وإذاء ما تراه المحافظة من أن هذا المشروع هو أحد مشروعات الأمن الغذائي الخدمية بالمحافظة، وأنه لا يستهدف تحقيق الربح، ولا يخضع للضربيبة على العقارات المبنية تبعاً لذلك، فقد طلبتم عرض النزاع حول هذه المطالبة على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع غرضي على الجمعية العمومية لقسم القوى والشرع بجاستها المعقدة بتاريخ ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١، الموافق ٣٠ من المحرم عام ١٤٤٣ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٢) من القانون المدني تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: ١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية... ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون". وأن المادة (١) من قانون نظام



مَجْلِسُ الدُّولَةِ  
مَكْرَزُ الْمَعْلُومَاتِ الْعَوْمَيْمَةِ  
لِلْأَشْخَاصِ الْعَتَّابِيَّةِ

٢٠٢١



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٩٢/٢/٣٢

(٢)

الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ م- المستبدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ م- تنص على أن: "وحدات الإدارة المحلية هي المحافظات والمحافظات والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ويتولى إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها على النحو التالي:...، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يتولى المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة وفقاً للمادة (٢) من هذا القانون... ويختص في إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراجعة القوانين واللوائح بما يأتي: ١-٥- إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائي. ٦-...، وأن المادة (٣٧) منه تنص على أن: "ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تكون موارده من: ١- الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح هذا الحساب. ٢- أرباح المشروعات الإنتاجية التي يمولها الحساب المذكور...، وأن المادة (٣٨) من القانون ذاته تنص على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في الأغراض الآتية: ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة... ٣- رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية. ٤- الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة. ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص. وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يخص بالتحصيل والصرف والرقابة، ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة"، وأن المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تبادر الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الأمور الآتية:...- تنفيذ المشروعات الإنتاجية المحلية ومشروعات الخدمات المحلية...".

كما تبين لها أن المادة (٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، تنص على أن: "فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها وأيًّا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواءً كانت تامة ومشغولة أم تامة وغير مشغولة أم مشغولة على غير إتمام...، وأن المادة (١١) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤- تنص على أنه: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام، وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية...".





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٩٢/٢/٣٢

(٣)

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع يقانون الإدارة المحلية المشار إليه منح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ولایة إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية في نطاق المحافظة، وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائي، وأنه إذ منح هذه المجالس الشعبية ولایة إنشاء حسابات تابعة لها تتولى تمويل هذه المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية الأخرى، فقد استبقي ذلك الحساب وتلك المشروعات التي بمولها متدمجين في كيان المحافظة وشخصيتها القانونية اندماجاً تتنقى معه مظنة تمنع أى منها بأية شخصية اعتبارية مستقلة، مما تكون معه تلك المشروعات جزءاً لا يتجزأ من كيان المحافظة - التي لها الشخصية الاعتبارية طبقاً للقانون - وعنصراً من عناصر نمتها المالية، وركياناً أصولاً من أركان أجهزتها التي تتضطلع من خلالها بأداء مهامها، فطبقاً عليها ما يطبق على المحافظات من أحكام، ويجرى عليها عموماً ما يجري على المحافظات ووحداتها المحلية من نظم قانونية.

كما استعرضت الجمعية العمومية كذلك ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد، أيًّا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة، أم تامة وغير مشغولة، أم مشغولة على غير إتمام، وقد نص هذا القانون في المادة (١١/أ) منه على عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة، والمخصصة لغرض ذي نفع عام لهذه الضريبة، واستحدث المشرع بموجب المادة ذاتها حكتماً بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لهذه الضريبة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها تصرفاً من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العيني بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وأن المقصود بالدولة في تطبيق حكم تلك المادة، هو جميع الكيانات والتقسيمات الإدارية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية - كالمحافظات - وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى.

وتربينا على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن مشروع محطة إنتاج البيض بالخانكة هو أحد مشروعات الأمن الغذائي الإنتاجية التابعة لمحافظة القليوبية، وقد باشر نشاطه على قطعة الأرض المملوكة لها والمخصصة لإنشائه بموجب قرار محافظ القليوبية رقم (٣٤١) لسنة ١٩٨١، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة كالمحافظات، سواء المملوكة لها ملكية عامة أو ملكية خاصة، لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، إعمالاً لنص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية آنف الذكر، على نحو ما سلف بيانه؛ الأمر الذي لا يجوز معه فرض ضريبة على العقارات المبنية على المبني والعقارات الخاصة بهذا المشروع، بحسبانها





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٩٢/٢/٣٢

(٤)

مملوكة لمحافظة القليوبية، ولم يتم التصرف فيها إلى الغير، ويضحى مسلك مصلحة الضرائب العقارية (منطقة القليوبية- مأمورية الخانكة) بربط ضريبة عقارية على هذه العقارات عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣٠ والمطالبة بأدائها غير قائم على سند صحيح من القانون، وهو الأمر الذي خلصت معه الجمعية العمومية إلى براءة نمة محافظة القليوبية (مشروع محطة إنتاج البيض بالخانكة) من أداء مبلغ (٣٥٨٥٣٠٦,٣٧) جنيهات محل التزاع.

## ذلك

انتهت الجمعية العمومية لنقسي الفتوى والتشريع إلى أولاً: عدم خضوع المباني والمساحة المقام عليها مشروع محطة إنتاج البيض بالخانكة للضريبة على العقارات المبنية. ثانياً: براءة نمة محافظة القليوبية من أداء مبلغ (٣٥٨٥٣٠٦,٣٧) جنيهات المطلوب سداده كضريبة على العقارات المبنية عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١ على مباني والمساحة المقام عليها مشروع محطة إنتاج البيض بالخانكة، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعدادي في: ٢٠٢١/٩/٧

رئيس

الجمعية العمومية لنقسي الفتوى والتشريع  
المستشار /  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

